ICC-ASP/13/41

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
3 December 2014

ARABIC
Original: French

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

التقرير ربع السنوي السابع لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية[١]

موجز

يتناول هذا التقرير، المعد لتقديمه إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وإلى اللجنة، الأنشطة الدائمة المتعلقة بمراقبة وتقييم الأداء التنفيذي، وخاصة لما يلي:

(أ) نظام المساعدة القانونية المنقَّح، كما اعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛[٢]

(ب) المقترحات الواردة في التقرير المعنون "تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة"[٣] ("التقرير التكميلي") ، وهي المقترحات التي اعتُمدت فيما يتعلق بثلاثة من هذه الجوانب هي: (ألف) الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدُّد التوكيلات؛ و(باء) السياسة المتعلقة بنفقات نظام المساعدة القانونية؛ و(جيم) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

ويُقدَّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/11/Res.1 التي تُدعَى فيها المحكمة إلى مراقبة وتقييم تنفيذ المقترحات المتعلقة بمراجعة نظام المساعدة القانونية وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مكتب جمعية الدول الأطراف على أساس ربع سنوي طبقاً للقرار ICC-ASP/11/20.[٤] وهذا التقرير هو

[١] ورد إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

[٢] الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

[٣] الوثيقة ICC-ASP/11/43.

[٤] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤–٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً–ألف، القرار ICC-ASP/11/Res.1، الفرع 'حاء'، الفقرتان ٣ و٤.

التقرير ربع السنوي السابع المقدَّم من قلم المحكمة. وبناء على هذا التقرير، ستقدّم المحكمة تقريرها الأول النصف سنوي تطبيقاً للقرار ICC-ASP/13/5 المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (النسخة المسبقة، الفقرة ٧٤)، التي أوصت فيها اللجنة بالتوقف عن تقديم تقارير ربع سنوية إليها عن تطور نظام المساعدة القانونية، بل أن تقدَّم التقارير إليها على أساس نصف سنوي بمناسبة انعقاد دورتيها السنويتين.

ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد وصل مبلغ الوفورات المتحققة، خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى ٤٧٣,٢٢ ٧٥٠ يورو. وخلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، كان مبلغ الوفورات هو ٠٣٥,٥٢ ٠٥٦ ١ يورو. وخلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وصل مبلغ الوفورات إلى ٩٩٩,٦٨ ٤٦٢ ١ يورو. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان مبلغ الوفورات المتحققة هو ٥٢٦,٤٦ ٧١٢ يورو. وفيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كان مبلغ هذه الوفورات هو **٨٦٨,٠٤ ٣٩٣ يورو**. أما الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فكان حجم هذه الوفورات هو **٨٦٧,٧٢ ٨٥٦ ١ يورو**.

جدول يبين الوفورات المتحققة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

جوانب نظام المساعدة القانونية	*مبلغ الوفورات (باليورو)*
الأفرقة التي عُينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٦١ ٣٤١,٠٠
التغييرات في الأفرقة	٩ ٩٩٣,٨٣
حالات تمثيل خاصة	١٥ ٦٦٦,٠٠
تعيين المحامين المناوبين	١٦ ٧٦٨,٧٦
إرجاء تنفيذ نظام الأجور المنقَّح	٣٥ ٢٥٣,٠٠
تطبيق نظام الأجور المنقَّح تطبيقاً تدريجياً	٢٢ ٨٧٥,٧٠
التعويض عن الأعباء المهنية	١ ١٢٢,٧٥
تعدد التوكيلات	٣٥ ٣٤٣,٠٠
النفقات والتكاليف العامة	٦٩ ٠٠٠,٠٠
المساعدة القانونية في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠	١٢٦ ٥٠٤,٠٠
المجموع	**٣٩٣ ٨٦٨,٠٤**

أولاً- مقدمة

١- إن قلم المحكمة، إذ يحيط علماً بالتقارير ربع السنوية الستة السابقة لقلم المحكمة[٥] بشأن مراقبة تنفيذ نظام المساعدة القانونية وتقييم الأداء بهذا الشأن، وعملاً بالفقرة ٤ من الفرع 'حاء' من القرار ICC-ASP/11/Res.1، التي تدعو المحكمة إلى مراقبة تنفيذ المقترحات المتعلقة بمراجعة نظام المساعدة القانونية وتقييم الأداء بهذا الشأن وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب") على أساس ربع سنوي،[٦] يقدم الآن تقريره ربع السنوي السابع إلى المكتب واللجنة عن أنشطته المستمرة المتعلقة بمراقبة وتقييم تنفيذ جملة أمور منها بصورة خاصة ما يلي:(أ) نظام المساعدة القانونية المنقَّح كما اعتُمِد بقرار المكتب المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ ("قرار المكتب")[٧]؛ و(ب) المقترحات الواردة في التقرير المعنون *"تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة"* ("التقرير التكميلي")[٨]، وهي المقترحات التي اعتُمدت فيما يتعلق بثلاثة من هذه الجوانب هي: (ألف) الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدُّد التوكيلات؛ و(باء) السياسة المتعلقة بالنفقات؛ و(جيم) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

٢- وقد أوصت اللجنة، في قرارها ICC-ASP/13/5 المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بالتوقف عن تقديم تقارير ربع سنوية إليها عن تطور نظام المساعدة القانونية، بل أن تقدَّم التقارير إليها على أساس نصف سنوي بمناسبة انعقاد دورتيها السنويتين.[٩] وستقدِّم المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أول تقرير نصف سنوي تطبيقاً لهذا القرار.[١٠]

٣- ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. والوفورات المذكورة هي تقديرات لأن بعض بيانات ساعات العمل اللازمة لحساب المدفوعات لم تُقدَّم بعد.

ثانياً- تنفيذ قرار المكتب

٤- جرى الإخطار بهذا القرار في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بقصد تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد نُفذ القرار كما يرد أدناه.

---

[٥] الوثيقة CBF/20/2، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ والوثيقة CBF/21/2، المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ والوثيقة CBF/21/19، المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ والوثيقة CBF/22/2، المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ والوثيقة CBF/22/17، المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ والوثيقة CBF/23/3، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

[٦] الوثيقة ICC-ASP/11/20، المجلد الأول، الجزء ثالثاً-ألف، الفقرتان ٣ و٤ من الفرع 'حاء' من القرار ICC-ASP/11/Res.1.

[٧] الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

[٨] *"تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة*، الوثيقة ICC-ASP/11/43، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

[٩] الوثيقة ICC-ASP/13/5، النسخة المسبقة، الفقرة ٧٤.

[١٠] التقرير ربع السنوي السادس لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية، الوثيقة CBF/23/3، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٢.

ألف- تنفيذ الجزء "جيم" من التذييل الأول لقرار المكتب: نظام الأجور المنقَّح

١- الأفرقة المعيَّنة بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

٥- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم أحد المشتبه فيهم[١١] طلباً للحصول على المساعدة القانونية، ومُنحت هذه المساعدة بصفة مؤقتة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.[١٢] وأضفى قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الطابع الرسمي على تعيين محامي هذا المشتبه فيه. فأُنشئ عندئذٍ فريق أساسي، يكمّله مساعد قانوني إضافي يُدفع أجره وفقاً لجدول الأتعاب الوارد بقرار المكتب وذلك حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومع اعتماد التهم، انتقلت القضية إلى مرحلة المحاكمة مما كان مبرِّراً لتخصيص أموال لدفع أجور محامٍ معاون.[١٣] وتبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بهذا الفريق ٤٥٠ ٢١ يورو.[١٤]

٦- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عينت الدائرة التمهيدية الثانية مكتب المستشار القانوني العام للضحايا لكي يمثّل الضحايا في قضية *نتاغاندا*.[١٥] ويتلقى هذا المكتب الدعم من مساعديْن قانونييْن في الميدان جرى تعيينهما في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد طُبقت القواعد المتعلقة بتعدّد التوكيلات على مساعد من المساعدين يعمل أيضاً محامياً في قضية *لوبانغا*. وتبلغ الوفورات المتحققة في هذه الحالة ٣٤٤ ٧ يورو.[١٦]

٧- وقد عُيِّن أيضاً مكتب المستشار القانوني العام للضحايا لتمثيل الضحايا في قضية *غباغبو*.[١٧] وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، عُين أحد المساعدين القانونيين وفقاً للنظام المنقَّح. وكانت الوفورات الناتجة عن ذلك للفترة المشمولة بالتقرير هي ٣٤٤ ٧ يورو.

٨- وفي قضية *بليه كوديه* (*Blé Coudé*)،[١٨] طلب المشتبه فيه الحصول على المساعدة القانونية، فمُنحت له هذه المساعدة بصفة مؤقتة بموجب القرار المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد قام باختيار محاميه الذي سيتلقى المساعدة من مساعد قانوني ومدير قضية، وستُدفع أجورهم جميعاً وفقاً للجدول

---

[١١] قضية *المدعي العام ضد "بوسكو نتاغاندا"*، الوثيقة ICC-01/04-02/06.

[١٢] الوثيقة ICC-01/04-02/06-48.

[١٣] الوفورات المرتبطة بتعيين المحامي المعاون للفترة المشمولة بالتقرير هي ٦٠٢٧ يورو.

[١٤] يشمل هذا المبلغ الوفورات المرتبطة بالفريق الأساسي (١٩٩,٠٠ ١٤ يورو)، وبالمحامي المعاون (٠٢٧,٠٠ ٦ يورو)، وبمساعد قانوني كان يعمل في سياق توكيلات متعددة (٢٢٤,٠٠ ١ يورو). وبالنظر إلى أن المساعد القانوني قد ترك الفريق في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، فإن الوفورات الوحيدة المسجَّلة ترجع إلى تطبيق قرار المكتب بشأن الأتعاب (أي الفارق بين نظام الدفع القديم [١١٣ ٦ يورو] ونظام الدفع الجديد [٨٨٩ ٤ يورو].

[١٥] الوثيقة ICC-01/04-02/06-160، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

[١٦] يؤدي تطبيق النظام المنقَّح إلى تحقيق وفورات شهرية تبلغ ٢٢٤ ١ يورو بخصوص كل مساعد من المساعدين القانونيين، بما يبلغ مجموعه ٣٤٤ ٧ يورو للفترة المشمولة بالتقرير. والوفورات المتحققة بفعل تعيين مكتب المستشار القانوني العام للضحايا لكي يمثّل الضحايا في القضايا المختلفة التي اتخذت الدائرة هذا القرار بشأنها هي أكبر بكثير من ذلك ولكن عمليات الحساب هذه تخرج عن نطاق هذا التقرير.

[١٧] الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ٤٤.

[١٨] قضية *المدعي العام ضد "شارل بليه كوديه"*، الوثيقة ICC-02/11-02/11.

المنقَّح. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تصل الوفورات المتحققة إلى ١٩٩ ١٤ يورو. وقد عُيِّن مكتب المستشار القانوني العام للضحايا في القضية نفسها لتمثيل الضحايا[١٩] وهو يتلقى المساعدة في الوقت الحاضر من مساعد قانوني بدأ تنفيذ تعيينه اعتباراً من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ وهو يعمل في سياق تعدد التوكيلات. وفي الفترة الممتدة بين هذا التاريخ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فإن الوفورات المتحققة نتيجةً لتعدد التوكيلات (٣٣٢ ٧ يورو) والفارق بين نظامي الدفع القديم والجديد (٦٧٢ ٣ يورو) تبلغ ٠٠٤ ١١ يورو.

٩- وهكذا تكون الوفورات المتحققة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير هي ٣٤١ ٦١ يورو.

٢- التغييرات في الأفرقة القانونية

١٠- تُدعى المحكمة في الفقرة الفرعية ٣(ب) من الجزء 'جيم' من التذييل الأول إلى تنفيذ النظام المنقَّح عقِب إجراء أي تغييرات في تشكيل الأفرقة القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إما نتيجةً لتبديل آحاد أعضاء الأفرقة أو تبديل أفرقة كاملة أو تعيين أعضاء جدد فيها.

١١- وعقب قرار اعتماد التهم الموجهة إلى السيد غباغبو، أصبحت لدى الدفاع موارد إضافية لدفع أجور محام معاون اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. والوفورات المتحققة في الفترة الممتدة من هذا التاريخ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تبلغ ٢٩٩,٨٣ ٧ يورو.[٢٠] وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أُبلغ الدفاع بأنه اعتباراً من تاريخ أول جلسة في المحاكمة سيُطبَّق نظام الأجور المنقَّح على جميع أعضاء الفريق الذين كانوا يتلقون أجورهم على أساس نظام الدفع القديم.

١٢- وطُبق أيضاً الجزء 'جيم' من التذييل الأول على مدير القضية (الذي تُدفع أجوره وفقاً للنظام المنقَّح) [٢١] لفريق يمثّل الضحايا في قضية كاتانغا. وقد بلغت الوفورات المرتبطة بهذه الوظيفة ٦٩٤ ٢ يورو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.[٢٢]

١٣- واعتباراً من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ وبعد التشاور مع محامي السيد كاتانغا، أعاد قلم المحكمة النظر في الموارد المعنية[٢٣] بسحب أموال من أجل المحامي المعاون وبمعاملة الفريق على أساس نظام المدفوعات

---

[١٩] الوثيقة ICC-02/11-02/11-83، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

[٢٠] فيما يخص شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، حُسبت الوفورات على أساس النسبة إلى الأيام التي كان فيها التوكيل سارياً (١٩ يوماً) وبأن أُخذت في الحسبان المدفوعات الشهرية بموجب النظام القديم [٩٦٥ ٨ يورو] بالمقارنة مع النظام الجديد [٩٥٦ ٦ يورو]، مما ينتج عنه تحقيق وفورات يبلغ مجموعها ٢٧٢,٨٣ ١ يورو (٦٧٧,٨٣ ٥ يورو – ٤٠٥,٠٠ ٤ يورو). ويجب أن يُضاف إلى هذا المبلغ ٠٢٧ ٦ يورو تمثّل الوفورات المتحققة خلال الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، محسوبة على أساس الفارق بين النظام القديم [٩٦٥ ٨ يورو] والنظام الجديد [٩٥٦ ٦ يورو]، وهو ما يصل إلى مبلغ ٠٠٩ ٢ يورو مضروباً في ٣ (عدد الشهور).

[٢١] عُين هذا الشخص في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عقب شغور الوظيفة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

[٢٢] أدى الانتقال من نظام الأجور القديم إلى النظام المنقَّح إلى تحقيق وفورات شهرية قدرها ٨٩٨ يورو.

[٢٣] اتُّخذ هذا القرار بعد سحب استئناف مقدَّم من الدفاع (إشعار من الدفاع بوقف الاستئناف المقدَّم ضد 'الحكم الصادر، تطبيقاً للمادة ٧٤ من النظام الأساسي'('Jugement rendu en application de l'article 74 du

القائم على الأنشطة المضطلع بها فعلاً في القضية وليس على أساس المبلغ الإجمالي المقطوع الذي كان يُدفع سابقاً، وذلك لفترة أولية قدرها ثلاثة أشهر. وفي نهاية تلك الفترة، روجعت هذه المسألة في ضوء التطورات اللاحقة في القضية. ولا توجد وفورات تُذكر هنا.

١٤- وبناء على ذلك، فإن الوفورات المتحققة نتيجةً للنظام المنقَّح المطبَّق بالنظر إلى التغييرات في الأفرقة القانونية هي ٩٩٣,٨٣ ٩ يورو.

٣- فرادى حالات التمثيل

١٥- مُنح السيد سيف الإسلام القذافي المساعدة القانونية بصفة مؤقتة ريثما تُقيَّم إمكانياته ويُتَّخذ قرار بشأن حالته من حيث الإعواز. وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بهذا التقرير، أسفر تطبيق القرار المعني عن تحقيق وفورات قدرها ٨٣٣ ٧ يورو.

١٦- وتلقت أيضاً السيدة سيمون غباغبو المساعدة القانونية بصفة مؤقتة رهناً باستيفاء شروط معينة محددة في قرار قلم المحكمة المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهي شروط تحدد الأتعاب المهنية بمبلغ ٢٢١ ٨ يورو. وبلغت الوفورات المتحققة في هذه القضية ٨٣٣ ٧ يورو.

١٧- وولّدت حالتا التمثيل المفردتان هاتان وفورات بلغت ٦٦٦ ١٥ يورو أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٤- تعيين المحامين المناوبين والمحامين المخصَّصين

١٨- أما الوفورات المتوقَّعة[٢٤] المرتبطة بتعيين محام مستقل من أجل الإجراءات التي تُباشَر بموجب المادة ٧٠ فتبلغ ٨٣٣,٠٠ ٧ يورو.

١٩- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طُبق الجزء 'جيم' من التذييل الأول على تسعة محامين مناوبين، مما ولّد وفورات قدرها ١١١,٧٦ ٨ يورو.[٢٥] وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بتقرير ربع السنة السابق، فإن بيانات ساعات العمل المفتقدة اللازمة لحساب المدفوعات قد وَضعت في صورتها النهائية. وتبلغ الوفورات الناتجة عن ذلك ٨٢٤ يورو. وسيقدم قلم المحكمة في تقريره القادم، حسب الضرورة، التفاصيل المتعلقة بأي وفورات إضافية.

'Statut')، عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3497، المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤) وكذلك بعد سحب استئناف آخر مقدم من مكتب المدعي العام (إشعار بوقف الاستئناف المقدم من مكتب المدعي العام ضد حكم الإدانة الصادر، تطبيقاً للمادة ٧٤، عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ فيما يتصل بقضية 'جيرمان كاتانغا'، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3498، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

[٢٤] لم يقدم المحامون بعد بعض بيانات ساعات العمل اللازمة لحساب المدفوعات. وستُعرض في التقرير القادم أي وفورات إضافية قد تتحقق وتكون مرتبطة بتعيين محام مستقل.

[٢٥] قد يختلف في النهاية هذا المبلغ اختلافاً طفيفاً في انتظار ورود بيان ساعات العمل الوحيد المنتظر ومعالجته. وسيوضّح قلم المحكمة هذا الوضع في التقرير القادم حسب الضرورة.

٢٠- وتصل الوفورات المرتبطة بتعيين المحامين المناوبين إلى ٧٦٨,٧٦ ١٦ يورو.[٢٦]

باء- تنفيذ الجزء 'دال' من التذييل الأول: إرجاء تنفيذ نظام الأجور المنقَّح

٢١- طُبقت، على فريق الدفاع عن السيد سانغ وعلى فريقي الدفاع المكلفيْن بمهمة تمثيل الضحايا في كينيا، الفقرة ١ من الجزء 'ألف' من التذيل الأول[٢٧] والفقرة ٥ من التذييل 'دال'[٢٨] من قرار المكتب. ويصل مجموع الوفورات المتحققة خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير إلى ٢٥٣ ٣٥ يورو.[٢٩]

جيم- تنفيذ الجزء 'هاء' من التذييل الأول: التطبيق التدريجي لنظام الأجور المنقَّح

٢٢- عملاً بقرار المكتب فيما يتعلق بالأفرقة المسنَد إليها، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قضايا تجري بشأنها المحاكمة، سيُطبَّق نظام الأجور الحالي في المحكمة حتى الانتهاء من الإجراءات المنظور فيها أمام الدائرة الابتدائية وتكون القضية في مرحلة الاستئناف. ومتى دخلت الإجراءات مرحلة الاستئناف، تُطبَّق الترتيبات الموضوعة للأجور كما هي معروضة في الجزء 'هاء' من التذييل الأول من قرار المكتب.

٢٣- وكان قلم المحكمة قد قدّم في التقرير السابق تفاصيل عن التنفيذ التدريجي لنظام الأجور المنقَّح فيما يتعلق بفريق دفاع آخر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٠] وعن الدفع الزائد عن الحد المبلغ ٨٧٥,٧٠ ٢٢ يورو من المقرر أن يردّه الفريق المعني. وقد استعيد هذا المبلغ بالكامل. وسيجري في التقرير القادم تناول الحالة فيما يتعلق بالفريقين المسؤولين عن تمثيل الضحايا في قضية *لوبانغا*.

---

[٢٦] يتعلق هذا المبلغ بكل من الوفورات الفعلية والوفورات المحتملة بسبب عدم القيام حتى الآن بتقديم بعض بيانات ساعات العمل اللازمة لحساب المدفوعات.

[٢٧] تنص هذه الفقرة على ما يلي: "[... سيطبق نظام الأجور المنقَّح على الأفرقة التي تبلغ القضايا المسنَدة إليها جلسة اعتماد التهم أو جلسة المحاكمة. وكل ما قد يُنشأ من أفرقة جديدة أو ما يُجرى من تغييرات في الأفرقة سيخضع للتطبيق الفوري لنظام الأجور المنقَّح]".

[٢٨] تنص هذه الفقرة على ما يلي: "[فيما يخص الأفرقة التي يُعهد إليها، اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، بقضية لم تبدأ فيها جلسة المحاكمة بعد، لن تطبق مقادير الأتعاب المنقَّحة إلا عندما تكون جلسة المحاكمة قد عُقدت. وحتى موعد بدء جلسة المحاكمة، ستخضع الأفرقة المعنية بمثل هذه القضية لنظام الأجور المعمول به في المحكمة حالياً]".

[٢٩] حُسبت الوفورات المتعلقة بأفرقة الدفاع على أساس فريق مكون من محامٍ واحد ومساعد قانوني واحد ومدير قضية واحد. وحساب الفارق بين نظام الدفع القديم وجدول الدفع المنقَّح يبيّن تحقّق وفر شهري قدره ٧٣٣ ٤ يورو، مما يجعل الوفورات المتعلقة بالفترة المشمولة بالتقرير الحالي تبلغ ١٩٩ ١٤ يورو. وهذا المبلغ لا يأخذ في الحسبان الوفورات المتحققة في أجر المحامي المعاون، التي ستُدرج في جزء التقرير المتعلق بتناول تعدد التوكيلات. وفيما يخص الوفورات المتحققة بشأن الفريقيْن الممثليْن للضحايا (كل منهما يتألف من محامٍ واحد ومدير قضية واحد)، فإنها تبلغ ٠١٨ ٧ يورو شهرياً، أي ٠٥٤ ٢١ يورو للفترة المشمولة بالتقرير الحالي. ويُتوصَّل إلى هذا الرقم بأن يُحسَب، فيما يتعلق بهذين الفريقين، الفارق بين نظام المدفوعات القديم والجدول المنقَّح.

[٣٠] قضية *المدعي العام ضد 'توماس لوبانغا ديلو'*، الوثيقة ICC-01/04-01/06.

دال- تنفيذ قرار المكتب فيما يتعلق بالتعويض عن الأعباء المهنية

٢٤- دفْع هذا التعويض مشروط باستيفاء شروط صارمة تتعلق بأهلية استحقاقه[٣١] ويتطلب تقديم وثائق داعمة. وقد فُحصت أربعة طلبات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ورُفض اثنان من هذه الطلبات، وقدم أحد المحامين استئنافاً أمام الدائرة ضد قرار قلم المحكمة. وستُقدَّم في التقرير القادم معلومات محدَّثة في هذا الصدد. أما الطلب الثالث، الذي تطلّب معلومات إضافية، فمازال معلَّقاً، بينما تم الانتهاء من معالجة الطلب الرابع. وتبلغ الوفورات المتحققة نتيجةً لذلك ١٢٢,٧٥ ١ يورو.[٣٢]

ثالثاً- تنفيذ مقتضيات التقرير التكميلي

٢٥- طلبت جمعية الدول الأطراف من المحكمة أن تُدرج في تقاريرها ربع السنوية تقييمها لتنفيذ التغييرات الناجمة عن مقتضيات التقرير التكميلي[٣٣]، ألا وهي (أ) الأجر الذي يُدفع لأعضاء الأفرقة القانونية في حالة تعدد التوكيلات؛ و(ب) السياسة المتعلقة بمصروفات المساعدة القانونية؛ و(ج) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً كبيراً في النشاط.

ألف- الأجر الذي يُدفع في حالة تعدد التوكيلات

٢٦- عُرضت في التقارير السابقة حالات شتى لتعدّد التوكيلات. وقد شملت الحالة الأولى محامي دفاع طلب من قلم المحكمة إضفاء الطابع الرسمي على تعيين عضو جديد في فريقه[٣٤] كان يعمل بالفعل مساعداً قانونياً في فريق دفاع آخر.[٣٥] وكما ذُكر سابقاً، لا توجد وفورات يمكن ذكرها هنا بالنظر إلى أن القواعد المنظمة لحالات تعدّد التوكيلات لم تعد تنطبق اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤. وكانت الحالة الثانية تتعلق بتعيين محام مناوب كي يتولى مسؤولية مساعدة الشهود في سياق قضية ثانية[٣٦]. ولم تنأت عن ذلك أية وفورات يمكن ذكرها هنا نظراً إلى أن توكيل هذا المحامي قد أُنهي بالفعل.

٢٧- وتوجد حالة ثالثة لتعدد التوكيلات انطوت على محامٍ معاون في إطار الوضع في كينيا[٣٧] كان يعمل بالفعل مساعداً قانونياً ضمن فريق آخر في إطار الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[٣٨] وبالنظر إلى

---

[٣١] وثيقة السياسة الواحدة المتعلقة بنظام المساعدة القضائية المعمول به في المحكمة، الوثيقة ICC-ASP/12/3، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرات ١٢٩-١٣٨.

[٣٢] يُتوصَّل إلى هذا المبلغ بحساب الفارق بين دفع الرسوم المهنية بموجب نظام الدفع القديم ودفعها بموجب الجدول المنقَّح، وبأن تُؤخذ في الحسبان النسبة المئوية (أكبر قليلاً من ٢١ في المائة) من المبلغ المسترد المطبَّق على المحامي في الحالة الراهنة.

[٣٣] انظر التقرير التكميلي، *الذي سبق ذكره*، الحاشية ٧.

[٣٤] *قضية المدَّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا*، رقم ICC-01/04-02/06.

[٣٥] *قضية المدَّعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، رقم ICC-01/04-01/06.

[٣٦] *قضية المدَّعي العام ضد جيرمان كاتانغا*، رقم ICC-01/04-01/07؛ *وقضية المدَّعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو*، رقم ICC-01/05-01/08.

[٣٧] *قضية المدَّعي العام ضد جوشوا أراب سانغ*، رقم ICC-01/09-01/11.

ترتيبات المدفوعات التي بُت فيها في الحالة الراهنة (١٠٠ في المائة من الأتعاب في القضية الناشئة عن الوضع في كينيا[٣٩] و٥٠ في المائة في القضية الثانية)، فإن الوفورات المتحققة تبلغ ١٩٦,٥٠ ١٥ يورو.

٢٨- ووقعت أيضاً حالة أخرى من حالات تعدد التوكيلات عقب قيام مكتب المستشار القانوني العام للضحايا (وهو يعمل كممثل مشترك للضحايا في قضية ناشئة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) بتعيين مساعد قانوني واحد للعمل أيضاً كمحامٍ في فريق آخر.[٤٠] وقد حُدد الأجر كما يلي: نسبة ١٠٠ في المائة من الأتعاب للمحامي في القضية الأولى[٤١] و٥٠ في المائة من الأتعاب لمن يعمل مساعداً قانونياً في القضية الثانية.[٤٢] وتبلغ الوفورات المتحققة ٣٣٣,٥٠ ٧ يورو.

٢٩- وأخيراً، فإن النظام الساري المتعلق بتعدّد التوكيلات قد طُبِّق أيضاً على عضوين من أعضاء فريق في القضية ICC-01/09-01/13، مما ولّد وفورات قدرها ٨١٣,٠٠ ١٢ يورو. وسيقوم قلم المحكمة بالإبلاغ عن أي وفورات أخرى تنشأ عن وجود تعدّد للتوكيلات في القضية الواحدة.

٣٠- وأدى التنقيح إلى توليد وفورات قدرها ٣٤٣,٠٠ ٣٥ يورو فيما يخص تعدّد التوكيلات.

باء- السياسة المتعلقة بنفقات المساعدة القانونية

٣١- طبق قلم المحكمة التدابير المتعلقة بالبدل الشهري الإجمالي المقطوع[٤٣] المرصود لتغطية نفقات أفرقة قانونية عددها ٢٣ فريقاً تعمل في إطار نظام المساعدة القانونية خلاف أفرقة الدفاع التي تعمل في القضية ICC-01/09-01/13 [٤٤] التي ستقدَّم أدناه تفاصيل الوفورات المتعلقة بها. وبتطبيق خفض البدل الإجمالي المقطوع الذي تتقاضاه هذه الأفرقة، تسنى تحقيق وفورات قدرها ٠٠٠ ٦٩ يورو[٤٥] خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

---

[٣٨] *قضية المدَّعي العام ضد جيرمان كاتانغا*، رقم ICC-01/04-01/07؛ و*قضية المدَّعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو*، رقم ICC-01/04-01/06.

[٣٩] ينص القرار على أن يكون الحد الأقصى للأجر الشهري الساري على المحامي المعاون هو ٩٥٦ ٦ يورو.

[٤٠] *قضية المدَّعي العام ضد ضد توماس لوبانغا ديلو*، رقم ICC-01/04-01/06.

[٤١] في هذه الحالة، يكون الحد الأقصى للأجر الشهري الساري على الممثلَيْن القانونيَيْن المنتميَيْن إلى الفريق نفسه هو ٨٣٢ ١٠ يورو في الشهر (باستبعاد الأتعاب المهنية) بموجب النظام القديم.

[٤٢] يكون الحد الأقصى للأجر الشهري الساري على المساعد القانوني في هذه الحالة هو ٨٨٩ ٤ يورو في الشهر عملاً بهذا القرار. ويخفّض التقرير التكميلي الأجر فيما يتعلق بالقضية الثانية بنسبة ٥٠ في المائة.

[٤٣] بموجب النظام القديم، كان البدل الشهري المخصص لكل فريق هو ٠٠٠ ٤ يورو. وخفِّض هذا المبلغ في التقرير التكميلي إلى ٠٠٠ ٣ يورو للفريق الواحد.

[٤٤] فيما يخص هذه الأفرقة، يبلغ مجموع البدل المدفوع ٠٠٠ ١ يورو في الشهر، في حين أن مجموع البدل المطبَّق على الأفرقة الأخرى فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٥ قد حُدِّد بمبلغ ٠٠٠ ٣ يورو عملاً بمقتضيات التقرير التكميلي.

[٤٥] بالنظر إلى أن فريقاً واحداً قد أُنشئ في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فإن البدل الشهري لن يُطبَّق عليه إلا ابتداء من هذه النقطة الزمنية. وتُحسَب الوفورات المتحققة كما يلي: ([١٠٠٠ يورو x ٢٢] x ٣) + ١٠٠٠ يورو).

جيم- الأجر الذي يُدفع خلال الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط

٣٢- لم تحدث تطورات قضائية تُطلِق تنفيذ هذا الجانب من جوانب التقرير التكميلي.

رابعاً- الوفورات المتحقَّقة في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي

٣٣- في سياق الإجراءات التي تباشَر في القضية ICC-01/09-01/13، حُدد جدول المساعدة القانونية للفريق الواحد بمبلغ ٥٤٢ ٨ يورو في الشهر الواحد (الأتعاب مستبعَداً منها الأعباء المهنية) زائداً مبلغ ١٠٠٠ يورو في الشهر لتغطية النفقات. وقد تلقّى أربعة أشخاص مشتبه فيهم المساعدة القانونية في هذه القضية. وإذا حُسبت المساعدة القانونية في هذه القضية وفقاً للمعالم المطبَّقة على الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي أثناء المرحلة التمهيدية، فإن تكاليف الدفاع لكل فريق ستبلغ ٠٨٤ ٢٠ يورو في الشهر، و٠٨٤ ١٧ يورو[٤٦] للأتعاب، و٣٠٠٠ يورو لتغطية النفقات العامة. ولذلك فإن الوفورات، المتحققة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قد بلغت ٥٠٤ ١٢٦ يورو.[٤٧]

٣٤- ويود قلم المحكمة أن يشير إلى أن رئاسة هيئة المحكمة،[٤٨] في قرار مؤرخ ٢٠ آيار/مايو ٢٠١٤، قد أمرت رئيس قلم المحكمة بتقديم سُلف إلى فريق الدفاع عن السيد بيمبا في سياق الدعوى المرفوعة بموجب المادة ٧٠،[٤٩] وذلك لمدة أربعة أشهر، تُدار وفقاً لنظام المساعدة القانونية وتكون بالمبلغ الذي يُعتبَر مناسباً، ويُرد بالكامل. وهكذا خُصص لهذا الفريق نفس القدر من الأموال المخصص لكل فريق من الأفرقة المذكورة أعلاه في هذه القضية. ونظراً إلى أن هذه الأموال تشكل سُلفاً، فإن قلم المحكمة لم يدرجها في التقرير. بيد أنه تجدر ملاحظة أن قلم المحكمة قد أوقف هذه السُلف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

خامساً- الوفورات المتحققة منذ بدء نفاذ التعديلات

٣٥- يود قلم المحكمة أن يُبلغ المكتب واللجنة بأن أنشطته المستمرة في مجال مراقبة وتقييم تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة، كما عدَّله المكتب بقراره المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وكما

---

[٤٦] يتعلق هذا المبلغ بتكاليف الدفاع في الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٥ أثناء المرحلة التمهيدية وعملاً بقرار المكتب، أي: محامٍ واحد (٢٢١ ٨ يورو)، ومساعد قانوني واحد (٨٨٩ ٤ يورو)، ومدير قضية واحد (٩٧٤ ٣ يورو).

[٤٧] التكاليف الشهرية للدفاع المنطبقة على الأفرقة الأربعة في القضية ICC-01/09-01/13 هي ١٦٨ ٣٨ يورو، أي بعبارة أخرى: ٤x[٥٤٢ ٨+١٠٠٠ يورو]. وسيكون هذا المبلغ ٥٠٤ ١١٤ يورو لفترة الثلاثة أشهر المشمولة بهذا التقرير. ولو طُبق قرار المكتب والتقرير التكميلي لأصبح المبلغ هو ٣٣٦ ٨٠ يورو في الشهر للأفرقة الأربعة، أي بعبارة أخرى ٠٠٨ ٢٤١ يورو لفترة الثلاثة أشهر المشمولة بهذا التقرير.

[٤٨] ICC-RoC85-01/13-21-Corr-Red، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

[٤٩] ICC-01/09-01/13.

عدِّل عن طريق تنفيذ المقترحات المدرجة في التقرير التكميلي، قد مكنت، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من تحقيق وفورات بلغت **٣٩٣ ٨٦٨,٠٤ يورو**. ويُقدَّم بيان تفصيلي لذلك في الجدول الوارد أدناه.

جدول يبين الوفورات المتحققة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

جوانب نظام المساعدة القانونية	*مبلغ الوفورات (باليورو)*
الأفرقة التي عُينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٦١ ٣٤١,٠٠
التغييرات في الأفرقة	٩ ٩٩٣,٨٣
فرادى حالات التمثيل	١٥ ٦٦٦,٠٠
تعيين المحامين المناوبين	١٦ ٧٦٨,٧٦
إرجاء تنفيذ نظام الأجور المنقَّح	٣٥ ٢٥٣,٠٠
التطبيق التدريجي لنظام الأجور المنقَّح	٢٢ ٨٧٥,٧٠
التعويض عن الأعباء المهنية	١ ١٢٢,٧٥
تعدد التوكيلات	٣٥ ٣٤٣,٠٠
النفقات وغيرها من التكاليف	٦٩ ٠٠٠,٠٠
المساعدة القانونية في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠	١٢٦ ٥٠٤,٠٠
المجموع	**٣٩٣ ٨٦٨,٠٤**

٣٦- والوفورات التي تحققت في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نتيجة لتطبيق شتى جوانب قرار المكتب والتقرير التكميلي، قد بلغت ٤٧٣,٢٢ ٧٥٠ يورو. أما فيما يخص الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، فإن هذه الوفورات قد بلغت ٠٣٥,٥٢ ٠٥٦ ١ يورو. وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أدت هذه التعديلات إلى تحقيق وفورات بلغ مجموعها **٩٩٩,٦٨ ٤٦٢ ١ يورو**. وفيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغت هذه الوفورات ٥٢٦,٤٦ ٧١٢ يورو. أما الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فقد بلغت الوفورات **٨٦٨,٠٤ ٣٩٣ يورو**. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات ٣٩٤,٥٠ ١٠٦ ١ يورو. وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغت هذه الوفورات **٨٦٧,٧٢ ٨٥٦ ١ يورو**.

٣٧- ويواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية في ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستخلصة من الإجراءات التي تباشرها المحكمة، من أجل العمل ليس فقط على ضمان إسهام هذه الأموال بصورة فعالة في تحقيق التمثيل القانوني الفعال والناجع بل أيضاً ضمان إدارة المساعدة القانونية الممولة من الأموال العامة إدارة تتسم بالحرص.

٣٨- وأخيرا يود قلم المحكمة أن يكرر الإشارة إلى الاعتبارات نفسها المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز قسم دعم المحامين الذي يتعامل مع حجم عمل متزايد ناشئ عن تنفيذ ورصد وتقييم التعديلات المدخَلة على نظام المساعدة القانونية في ظل قدر محدود بالفعل من الموارد البشرية.